

ظهر الشريف رقم 1.19.117 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 64.17

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

المادة الأولى

يتم الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، بالبند (3) التالي :

- أنه لم يقدم أي مطلب تحفيظ تأكيداً لتعرض على التحديد الإداري للعقار المعني؛

- أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ تأكيداً للتعرضات، مع حصرها وذكر مراجعها؛

- أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ قبل تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

يترتب على المصادقة تحديد الوضعية القانونية للعقار موضوع التحديد الإداري وحدوده ومشمولاته بصفة نهائية.

المادة 13

تقوم سلطة الوصاية بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية، بعد نشر المرسوم القاضي بالمصادقة على عملية التحديد الإداري في الجريدة الرسمية، بتقديم مطلب أو مطالب تحفيظ في شأن العقار الذي تمت المصادقة على تحديده.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري أو الرسوم العقارية لعقار الجماعة أو الجماعات السلالية موضوع التحديد الإداري المصادق عليه، بمجرد التحقق من وضع الأنصاب والتصميم العقاري.

المادة 14

تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية على العقارات موضوع مسطرة التحديد الإداري، بما في ذلك القطع الأرضية المتنازع في شأنها، إلى أن يتم البت النهائي في النزاع.

المادة 15

تنسخ، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن عمليات التحديد الإداري الجارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تستمر وفق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، إلى حين استيفاء الإجراءات المتعلقة بها.

« الفصل الأول. - تطبق باستثناء ما يلي :

» - :

« 3 - أجزاء أراضي الجماعات السلالية المشمولة بوثائق التعمير. »

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 4 و 10 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30:

« الفصل 4. - يجب أن يبلغ نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية «اللائحة المشار إليها في الفصل 3 أعلاه إلى السلطة المحلية وإلى ذوي الحقوق المعنيين، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ حصرها.

«ولا يجوز الطعن في هذه اللائحة إلا لدى مجلس الوصاية الإقليمي الذي ترفع إليه القضية »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 10 (الفقرة الأولى). - يمكن التخلي بعوض عن الحصص «المشاعة التابعة للملك الدولة إلى ملاكين على الشياح يختارهم مجلس «الوصاية الإقليمي.»

المادة الثالثة

تعوض عبارات «الأراضي الجماعية» و«الجماعات» و«جمعية المندوبين» و«هيئة جماعية» الواردة في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30 على التوالي بعبارات «أراضي الجماعات السلالية» و«الجماعات السلالية» و«جماعة النواب» و«جماعة سلالية».

وتعوض الإحالة في الظهير الشريف رقم 1.69.30 السالف الذكر إلى كل من المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الأول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، والظهير الشريف رقم 1.69.29 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية الكائنة داخل دوائر الري، والظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدث في العقارات الجماعية القديمة، بالإحالة على التوالي إلى كل من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، والقانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الكائنة في دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية البورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152

الصادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)، والظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون، المتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدث في العقارات الجماعية القديمة.

المادة الرابعة

تسوخ أحكام البند (1) من الفصل الأول والفصل 8 والبند (2) من الفقرة الأولى من الفصل 20 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30.

ظهير شريف رقم 1.19.118 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *